قطع البغوي ويحكم بموجبه لأنه يملك أصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجد كما أنه لا يملك في حال البدعة طلاق السنة ويملك تعليقه ويجري الوجهان في قوله لأمته إذا ولدت فولدك حر وكانت حائلا عند التعليق فإن كانت حاملا حينئذ عتق قطعا فصل علق طلاقها بصفة كدخول الدار ثم أبانها قبل الدخول أو بعده بعوض أو بالثلاث ووجدت الصفة في حال البينونة ثم نكحها ثم وجدت الصفة ثانيا أو ارتد قبل الدخول ثم وجدت الصفة ثم أسلم ونكحها فوجدت الصفة ثانيا لم تطلق على المذهب وبه قطع الأصحاب وقال الاصطخري فيه قولان كما لو لم توجد الصفة حال البينونة ولو علق عتق عبده بصفة ثم أزال ملكه ثم وجدت الصفة ثم اشتراه لم يؤثر وجود الصفة بعد ذلك على المذهب هذا إذا لم يكن التعليق بصيغة كلما فإن كان بها كقوله كلما دخلت فأنت طالق فإذا وجدت الصفة في البينونة ثم جدد نكاحها ففي عود الصفة القولان أما إذا لم توجد الصفة حال البينونة ثم وجدت بعدما جدد نكاحها ففي وقوع الطلاق ثلاثة أقوال أظهرها لا يقع والثاني يقع والثالث إن كانت البينونة بما دون الثلاث وقع وإلا فلا وتجري الأقوال في عود الإيلاء والظهار فإذا قلنا بالأول وكانت الصفة مما لا يمكن إيقاعه في البينونة كقوله إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا تخلص منها إذا أبانها ثم نكحها ولا يقع الطلاق بالوطء في النكاح الثاني وبه أجاب القاضي الروياني ويوضحه أنه لو قال إذا بنت